

التحريك للمد النبوي بالشمس ولم يحركوا بغيره فلا بد في التحريك عندهم من ان يكون
بالشمس لا بغيره وبيدهم اكثر شي ولو حركت بغيره ما ذكر لنا تلك التحريك كما بينت
ذلك في الكبريت فحصل لنا ان التحريك للمد والصاع عند كنفية بدرهم اكثر شي لا بغيره
وبالعكس والماض لا بغيره هما وبالرطل العراقي لا بغيره وعند الأئمة الثلاثة ثلث بدرهم
اكثر شي لا بغيره وبالرطل البغدادي لا بغيره ما ذكره الخاقاني في كتابه وقال في كتابه
ما تقدم ان الرطل العراقي غير البغدادي لان الرطل العراقي بالمعنى المتعارف كما تقدم
درهم ودرهمان وست حرايب ودرهما عرفيا وثلثه حرايب والرطل البغدادي كما تقدم ما يبر
عرفيا وتسع حرايب وثلث حرايب وثلث حرايب والرطل العراقي ما بين تسعة وثمانون درهما
درهما عرفيا ونصفه فتامل في رطل الكنت على الرطل العراقي ما بين تسعة وثمانون
ثلاثة وخمسين درهما عرفيا وثلثها فتامل في رطل الكنت على الرطل العراقي ما بين تسعة
وقد اجمع عندي اصلا وصفا وقد اشتهر بين غالب اهل الهند المنورة انها حمرة على الك
النسوي بوسائط منها سدة ومنها غير سدة ومن ذلك مدعته في واستاذي كيدي
الشيخ عبد الكافي المحدثي في تلخيصه منه سدة كما ذكرته في كتابه فاجبت ان
اعلمه بهذا التحريك في نوزنت رطلا وثلثا بالبغدادية من الشمع ووضعته في سنجي المذكور
وضع الكفير وهو الوضع بسهولة من غير هزل ولا دق ولا كس ولا يرم فجا، ملاه سحبا
فعلت ان مد الكبريت المذكور موافق للمد النبوي الذي اخذ به الأئمة الثلاثة وعلت ايضا ان
هذا التحريك موافق للمد النبوي ووزنت رطلا وثلثا بالرطل العراقي كما من المدس النظيف ووضعت
في مسيخنا المذكور كما تقدم مجا، ملاه سحبا وانما كانت مساحرة الرطل والكنت بالعراقي من
المدس ساوية مساحرة الرطل والكنت من البغدادية من الكبريت كونه المدس نقيلة في الوزن
صغير في التحريك والكشعير بخلافه فعلمت حسنا ان المد النبوي الذي اخذ به ابو حنيفة من مثل
مد ووضعت من المد الذي اخذ به الأئمة الثلاثة كما هو جوا، يذكران ولا تتأثر في هذه الموازنة الا بهذا
التحريك فتامل وفضل عندي ايضا كمال كبريتا شتهن في قربي تجدد وباديتهما
انصاع وهم يستعملونه من قدر الزمان فقلت ارجعنا امداد مسيخنا المذكور من الشمع سحبا
ووضعت ما فيه فكانت ملاه سحبا ايضا فعلمت ان هذا الكبريت الصاعا موافقا للصاع النبوي
الذي اخذ به الأئمة الثلاثة ثم واصلت في الصاع الذي اخذ به ابو حنيفة فصارت الصاع النبوي
الذي اخذ به الأئمة الثلاثة يسع من الشمع النظيف ما بين تسعة وثلثا قويه ودرهما متعارفا ونصفه
ومن المدس النظيف ما بين تسعة وثمانين درهما وتسع حرايب وثلث حرايب وان الصاع اعظم
ما يسع من الشمع النظيف هما به تسعة واربعين درهما ومن المدس النظيف سحبا وثمانين
وخمسين درهما وثلث حرايب وثلث حرايب به وان المد النبوي الذي اخذ به ابو حنيفة حمرة

غيره فلو
سرت ص

٢
ص
الحجر

ما يسع

ما يسع من المدس النظيف ما بين تسعة واربعه وثمانين درهما متعارفا وستة حرايب
ومن المدس النظيف ما بين تسعة واربعه وثمانين درهما متعارفا وثلاثة ارباعه فالصاع النبوي
عنده ما يسع من المدس النظيف الفارماتيه تسعة وثلثا ثلثين درهما متعارفا ونصفه وثلث
الكشعير ثمانا ما بين تسعة عشر درهما متعارفا فتامل وانما ذلك من مواضع الذهب
واعرف قدره من الكابل المستعمل بين الناس واعط ما وجب عليك بالكل جلا و
لا تقطر بالوزن لانك لو اعطيت وزن الكشعير وزن من الكشعير بالوزن المدس لاقيته
ماز يد ما وجب عليه وانت تقول الكبريت اوجب عليك هذا القدر مع ان المدس اوجب عليه
كله بل ما دونه فتكلمت على انه وتجربته عليه بغير علم فالق الكبريتا وثلثك
يجب عليك ان تفرق قدر الكابل الكوجب فيه الزكاه بالوزن كما اوجب الله تعالى وكذلك الكبريت
الوجب لتعظيمه او تفرق به كما اوجب الله تعالى ولا تفرق الكشعير بالوزن المستعمل في زماننا
لاننا الآن لا وجود له الا بالنسبة للمضروب من الكشعير وهو من يد وينقص بالنسبة اليها
ايها كالمال الكبريت الحبيدي فانه الخمسة والعشرون من الفارماتيه ساوية بالوزن لتسعة
وعشرين حبيدي ورسس مجيد مع انها مختلفات بالقرش باختلاف كثير وكذلك الذهب
مع الكذهب فتامل ولا تجعل القرش مطح نظركه فكم افضل علينا من انفا سدي في زيننا
ومعاملتنا اه

لا بد ان
بعض الكشعير
والوزن لا
بعض

المد النبوي

Copyright © King University